

هداية المسترشدين

[430] ان لا يكون موجودا ولا معدوما إذ بعد تعادل العلتين لا يمكن ترجيح احدى العلتين على الاخر من دون مرجح فليزمن انتفاع الامرين وهو رفع للنقيضين والحال انه لا معارضة بين العلتين اما على القول باستغناء الباقي عن المؤثر فط إذ البقاء لا يستند اذن إلى علة فيكون علة العدم إلى الوجود الطارى عليه من دون مزاحم واما على القول بالاحتياج فطر والثاني انما يكون برفع علة الاول وجودا كان وا عدما أو برفع جزء من اجزاء تلك العلة لوضوح عدم امكان اجتماع العلتين الناصيتين لوجود الشئ وعدمه والا لزمه المفسدة المذكورة وهو ط والخامس ان مجرد المنافات بين الحكمين لا يتسلزم وجود الطارى مشروطا بزوال السابق كيف والمنافات بين وجود العلة وعدم المعلول ظاهرة مع وضوح عدم اشتراط وجود العلة بانتفاء عدم المعلول بعنى وجوده وفيه انه ليس بناء الاحتجاج على اثبات الاشتراط بمجرد ثبوت المنافاة بل لما ذكر من الدليل القاضى ثبوت الاشتراط وح فالحق في الجواب انه ليس المراد كون الحكم الطارى بنفسه رافعا للحكم الاول إذ قد لا يخلف الحكم المنسوخ حكم اخر من الشرع بل المقص رفعه بالدليل الطارى القاضى برفعه ومن البين عدم قيام الدليل بمحل الحكم وورود المفسدة المذكورة وح فالدليل المفروض وان قضى بثبوت حكم اخر بدل المنسوخ فذلك الدليل هو الرافع للحكم الاول وعن السادس انه ان اريد به لزوم انكشاف شئ لم يتبين له اولا فهو فاسد إذ لا يلزم من القول بالرفع عدم علمه بوجود المفساد والمصالح ولا يلزم من علمه والمصالح ولا يلزم من علمه بها عدمه تشريعة الحكم على وجه الدوام حسبا عرفت ان اريد به لزوم نفيه شيئا بعد اثباته له اولا فهذا مما لا مفسدة فيه ولا دليل على فسادِه وعن السابع انه منقوض بساير الممكنات فانها من جهة علمه تعلق بوجودها أو عدمها يتسحيل وقوع خلافه نظر إلى ما ذكر فتكون ان واجبة أو ممتنعة بالذات وهف والحل ان اقصى ما يلزم من ذلك على فرض صحته استحالة وجود ذلك الحكم في الزمان اللاحق وهو لا يقضى باستحالته بالذات لكونها اعم من الذاتي والعرضي فإى مانع من ان يكون محالا من جهة وقوع الرافع بالناسخ وعلمه بذلك فقوله امتنع ان يكون ممتنعا بغيره بين الفساد والحاصل انه تع كما يعلم بانتفاء الحكم في الزمان اللاحق كذا يعلم كون ذلك الانتفاض من جهة رفعه الحكم بالناسخ هذا وقد ذكر واحد ودا اخر للنسخ قد اخذ الازالة في عدة منها جنسا وهو بمعنى الرفع وفي عده منها اخذ اللفظ وما بمعناه كالنص والخطاب جنسا فخذ الغزالي بانه الخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثانيا مع تراخيه عنه والا مداى بانه خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعى سابق وعن المعتزلة انه

اللفظ الدال على مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زایل على وجه لولاه لكان ثابتا وعن الجوينی انه اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم وعن الفقهاء انه النص الدال على انتهاء مدة الحكم الشرعي مع الآخر عن مورده وعنهم ایض انه الخطاب الثاني الكاشف عن هذه العبارة أو عن انقطاع زمان العبارة وانت خبير بان اخذ اللفظ وما بمعناه جنسا في المقام غير مناسب لوضوح كون النسخ فعلا حاصلًا باللفظ المفروض وان قلنا بكون النسخ هو ا[] سبحانه فان النسخ فعله لا مجرد قوله فهو بقوله الدال على الرفع قد رفع الحكم المتقدم وليس نفس قوله رفعا ولذا لا یصح حمله علیه وان قلنا بكون التخصیص هو القول المفروض كما حکى عن المعتزلة فالامر ط مما یتستفاد من الامدي من بناء ذلك على النسخ حقيقة هو ا[] سبحانه أو الخطاب الصادر منه فعلى القول بكون النسخ هو ا[] بكون النسخ هو خطابه الصادر عنه وان قلنا بكون النسخ هو الخطاب كما ان المنسوخ هو الخطاب لا يكون نفس الخاطب بل النسخ الاثر الحاصل من الخطاب المفروض ليس على ما ینبغى كيف ولا یتحقق النسخ عندهم الا بالنسبة إلى تعلق الخطاب واما نفس الخطاب فهو تقديم عندهم فلا يكون ناسخا ولا منسوخا فالمرتفع هو تعلق الخطاب والنسخ رفع ذلك التعلق فیکف یصح القول بكون الخطاب الثاني أو تعلقه عين رفع الاول فما كان ما ذكره من الخطاب الاول منسوخا والثانى نسخا ولو سلم شئ على التسامح في التعبير هذا وقد ظهر بما قررنا في تفسیر النسخ الفرق بينه وبين التخصیص إذ ليس التخصیص الا بيانا لمفاد العام ووافقه لدلالته على العموم بحمله على ارادة الخاص بخلاف النسخ فانه رافع لمدلول النسخ من دون بعث على خروج اللفظ عن طاهره و استعماله في غير ما وضع له حسبما اشرنا إليه هذا ان جعلنا النسخ رفعا للحكم على سبيل الحقيقة واما ان جعلناه رافعا له بالظاهر نظر إلى ما ظهر من قيام المنسوخ فبعد ظهور النسخ يكون كاشفا مبينا عن انتهاء مدة الحكم وان غايته في الواقع بلوغ ذلك الزمان فلا فرق بينه وبين التخصیص في ذلك انما الفرق بينهما اذن في كون النسخ تخصصا للحكم ببعض الا زمان والتخصیص بالنسبة إلى لاحوال والافراد فهو اذن بحسب الحقيقة نوع من التخصیص وان فارقة في بعض الاحكام بل یندرج في التخصیص المعروف وان كان هناك عموم لغوى یفید شمول الحكم لازمان والا كان تقييد الا طلاق ما دل على شمول الحكم كك ولذا جاز اتصاله اذن بالخطاب الاول كان یقول افعل هذا إلى الزمان الفلاني وانفصاله عنه كان یقول بعد مضى مدة زمن الخطاب الاول ان ما ذکر من استمرار الحكم انما ارید استمراره إلى هذا الزمان فهذا بالنسبة إلى ما دل شمول الحكم الازمان تخصیص لا رفع فيه وبالنسبة إلى نفيه الحكم الثابت نسخ حيث رفع الحكم الثبات هذا مع تراخيه وما مع الاتصال فليس تخصیصا إذ لا ثبوت للحكم اذن على وجه الدوام حتى يكون ذلك المخصص رافعا له وكيف كان فالفرق بينه وبين التخصیص حينئذ كون النسخ رفعا للحكم الثابت بحسب الظاهر بخلاف التخصیص إذ هو بیان صرف ولذا لا

يجوز افتران النسخ بالخطاب وان جاز اقتترانه به على جهة الاجمال بان يقول ان هذا الحكم يستنسخ عنكم أو يقول افعلوا كذا إلى ان رفعه ونحو ذلك وقد اعتبر في مفهومه ايض كون الحكم الاول شرعيا كون الرافع له شرعيا ايض فلو ارتفع بالفعل وكزوال القدرة لم يكن نسخا فإذا تحقق الامور الثلاثة ثبت مفهوم النسخ والافتراق بينه وبين التخصيص حاصل من الوجوه الثلاثة بل الاربعة وهناك اخر _____